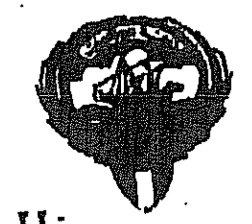
بسم الله الرحمن الرحيم

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخليـــة
الكـــويت



FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR
KUWAIT

قرار وزاري رقم (٢٢٠ / 2005)

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخليـه

- بعد الإطلاع على القانون رقم (23) لسنة 1968 في شأن نظام قوة الشرطه وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإداره العامه للتحقيقات بوزاره الداخليه
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمه المدنيه وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في 1997/4/4 في شأن نظام الخدمه المدنيه .
- وعلى القرار الوزارى رقم (980) لسنة 1995 في شأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخليه وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزارى رقم (1058) لسنة 2004 بتشكيل لجنه برئاسه السيد / وكيل وزاره الداخليه المساعد للشئون الماليه والإداريه لوضع الاسس والقواعد لتسكين أعضاء الإداره العامه للتحقيقات على الوظائف الوارده بالماده الثانيه من القانون رقم (53) لسنه 2001 والمعتمده منا بتاريخ 2005/1/12 .
- وعلى المرسوم رقم (351) لسنه 2004 الصادر بتاريخ 2004/11/23 بتعديل مرتبات أعضاء الإداره العامه للتحقيقات .
- وعلى عرض السيد / وكيل الوزاره .

– قـــرر –

مادة أولى : تكون الاسس و القواعد المذكوره إنفاه اساسا لتسكين أعضاء الاداره العامه للتحقيقات – المدنيين – بوزاره الداخليه على الوظائف الوارده بالماده الثانيه من القانون رقم (53) لسنه 2001 في شأن الاداره العامه للتحقيقات مع احتفاظ كل منهم بأقدميته وهي كالآتي :



FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR
KUWAIT



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخليــة
الكــويــت

تابع القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنه ٢٠٠٥ م

مسلسل	المسمى الوظيفــى	المسمى الوظيفى المنقول اليه
1	محقــق	أول مربوط درجه محقــق (أ)
2	محقــق أول	أول مربوط درجه رئيس تحقيق (ب)
3	رئيس تحقيق	أول مربوط درجه رئيس تحقيق (أ)
4	رئيس تحقيق أول	أول مربوط درجه مدير عــام
5	نائب المدير العام	نفس وظيفتـــه
6	المديــر العام	نفس وظيفتـــه

على أن يعمل بهذه الاسس و القواعد إعتباراً من 2001/10/1 (تاريخ صدور القانون رقم (53) لسنه 2001) فى شان الاداره العامه للتحقيقات بوزاره الداخليه .

مادة ثانية : على وكيـــل الوزاره تنفيـــذ هـــذا القـــرار .

نـــواف الأحمد الجابر الصباح
النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء
ووزيـــر الداخليـــة

صدر في : ٢٢ محرم ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٠٠٥/٣/٢ م
ص.ك

قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١
في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م القوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدله له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م في بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقا لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (٢)

يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق أ، ب، ومحققون أ، ب، ج.
ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام.

مادة (٣)

يشترط فيمن يعين في وظيفة محقق (ج) أن يكون :
- مسلما.
- كويتي الجنسية.
- كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا او تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو بالأمانة.
- محمود السيرة حسن السمعة.
- حاصلا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة.

مادة (٤)

مادة (٥)

يؤدي المحققون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:
"اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصد[ق] وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها". ويكون أداء اليمين بالنسبة لمدير عام التحقيقات ونوابه، امام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير الداخلية.
ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات أمام وزير الداخلية، بحضور مدير عام التحقيقات.

مادة (٦)

يوضع المحقق (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ راي مدير عام التحقيقات إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

مادة (٧)

الإدارة العامة للتحقيقات كل لا يتجزأ ويقوم اى عضو من أعضائها مكان الآخرين إلا اذا نص القانون على أن عملا معينا او اجراء محددا يدخل في اختصاص مدير عام التحقيقات أو أحد أعضائها.

مادة (٨)

تكون ترقية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات حتى وظيفة مدعي عام على اساس الاقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر بالمادة (٢٣) من هذا القانون، وتحدد أقدمية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بحسب القرار الصادر بتعيينهم في وظائفهم. فإن عين اثنان أو أكثر من أعضاء الإدارة في قرار واحد، كانت الاقدمية بينهم حسب ترتيبهم في هذا القرار.

مادة (٩)

تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة تعلو مباشرة الوظيفة المرقى منها ولاتجوز الترقية قبل انقضاء المدد المحددة بالمرسوم الذى يصدر في هذا الشأن.
وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الترقية.

مادة (١٠)

تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة

ولايجوز نقل أو ندب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون.
واستثناء من ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو الإدارة العامة للتحقيقات للقيام بأعمال وظيفة قانونية أخرى.

مادة (١١)

يعطى عضو الإدارة العامة للتحقيقات، في حالة إذا لم يكن متمتعا بالرعاية السكنية، سكنا خاصا أو بدلا نقديا يتناسب مع درجته الوظيفية، وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (١٢)

تكون الاجازات الدورية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات مدتها ستين يوما في السنة ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مرور ستة شهور من تاريخ تسليم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها ويصرف بدل نقدي للإجازة وذلك حسب مقتضيات حاجة العمل بعد موافقة المدير العام.

مادة (١٣)

يحظر على عضو الإدارة العامة للتحقيقات:
١- مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو اي عمل آخر يتعارض مع أعمال وظيفته سواء بالذات أو بالواسطة.
٢- ابداء الآراء السياسية.
٣- التقدم للترشيح في الإنتخابات العامة الا اذا استقال من منصبه ويجوز إعادة من استقال منهم لهذا الغرض خلال سنة من تاريخ الإستقالة بقرار من وزير الداخلية.

مادة (١٤)

لايجوز في غير حالات الجرم المشهود، اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أو القبض على عضو الإدارة العامة للتحقيقات، إلا بإذن من وزير الداخلية بناء على طلب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات.

مادة (١٥)

لمدير عام التحقيقات أن يوجه لفت نظر كتابيا أو شفويا الى عضو الإدارة العامة للتحقيقات الذي يخل بواجبات وظيفته.

مادة (١٦)

يكون تأديب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من اختصاص مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير الداخلية، يرأسه أحد نو المدير العام وعضوية مدعي عام وأقدم رئيس تحقيق (أ). وذا فيما عدا مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه فيكو تأديبهم طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المرس بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار إليه.
وينعقد المجلس بمقر الإدارة العامة للتحقيقات.
وتضع اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات إقامة الدعوى التأديبي ومباشرتها وعمل المجلس وإصدار قراراته والتظلم منها.

مادة (١٧)

يحال عضو الإدارة العامة للتحقيقات إلى مجلس التأديب بقرا من وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام التحقيقات. ويجو لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات، وله أ ينتدب للتحقيق أحد أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، الذي لاتقل وظيفته عن رئيس تحقيق (أ).

مادة (١٨)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويصدر المجلس قرار بعد سماع دفاع عضو الإدارة العامة للتحقيقات المطلوب تأديبه. ولهذا العضو حق الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفهيا أو ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات . وللمجلس دائما الحق في طلب حضور عضو الإدارة العامة للتحقيقات بشخصه، فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحدا جاز اصدار القرار في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه.

مادة (١٩)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو الإدارة العامة للتحقيقات ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يجلس ممثل للادعاء العام بينه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع قاضي في دائرة واحدة.
كما لا يجوز أن يكون بين ممثل الادعاء العام وأحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٢١)

تحقيقات عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات تحقيق عن جريمة اتهم فيها.

مادة (٢٢)

العقوبات التأديبية التي توقع على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات هي :

التنبيه - الإنذار - الفصل من الخدمة.

وتصدر عقوبة التنبيه بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أما عقوبتي الإنذار والفصل فيكون توقيعهما عن طريق مجلس التأديب.

مادة (٢٣)

تنشأ إدارة للتفتيش الفني على أعمال أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وتؤلف من مدعي عام وعدد من رؤساء التحقيق.

ويجري التفتيش فنيا على العضو الذي تقل درجته عن مدع عام ، مرة على الأقل كل سنة ، ويكون تقدير الكفاءة شاملا رأي المسؤول المباشر لعضو الإدارة ، ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات التالية :

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويخطر العضو بصورة من تقرير التفتيش إذا كان بتقدير أقل من المتوسط وله حق التظلم منه الى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

ويفصل المدير العام في التظلم ويكون قراره نهائيا.

مادة (٢٤)

ينقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الى الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم في المادة الثانية من القانون ، مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف ، ويتقاضى كل منهم مرتب الوظيفة المنقول إليها أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل بهذا القانون أيهما أكبر.

ويصدر وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات اللائحة الخاصة بالنظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات على أن يتضمن معادلة درجات ضباط الشرطة من حملة اجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ممن يعينون في إحدى الوظائف الواردة بالمادة الثانية بهذا القانون وما يسري في شأنهم من أحكام.

مادة (٢٥)

يخضع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وبالمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م المشار اليه.

مادة (٢٦)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٢٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ٢٠٠١م.

امير دولة الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٣ يوليو ٢٠٠١م

جدول المرتبات والبدلات والعلاوات لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

الوظيفة	المرتب الشهري (الأساسي)		العلاوة الدورية السنوية		المدة اللازمة للبقاء في الوظيفة	العلاوة الاجتماعية		بدل التفرغ	علاوة خاصة
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها		أعزب	متزوج		
مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات	1440		--	--	--	425		200 لمن أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة	250 لمن أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة
نائب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات	1370		--	--	--	400		180 لمن أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة	230 لمن أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة
مدعي عام	1200	1320	24	5	ثلاث سنوات	400		160 لمن أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة	210 لمن أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة
رئيس تحقيق (أ)	900	1010	22	5	ثلاث سنوات	400		150 لمن أمضى في الخدمة اثنتى عشر سنة	200 لمن أمضى في الخدمة اثنتى عشرة سنة
رئيس تحقيق (ب)	760	860	20	5	أربع سنوات	262	355	--	--
محقق (أ)	660	760	20	5	أربع سنوات	222	315	--	--
محقق (ب)	540	620	16	5	أربع سنوات	203	291	--	--
محقق (جـ)	430	510	16	5	أربع سنوات	190	278	--	--

* يكون منح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف في الجدول أعلاه بنسبة 75٪ من أول مربوط المرتب الشهري للوظيفة التي يشغلها كل منهم وتزاد هذه النسبة إلى 100٪ لمن يقضي منهم في هذه الوظائف في الكويت عشر سنوات متصلة .

* تخفض المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجة «رئيس تحقيق (ب)» أو «محقق (أ)» المبينة في الجدول أعلاه وذلك بجعلها ثلاث سنوات بالنسبة لمن تم تعيينهم في وظائف أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات حتى 25/ 5/ 2003 ، على أن يكون سريان المدة اللازمة كحد دنى للبقاء في الدرجات الواردة في هذا الجدول ، على من يعين في وظائف أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بعد ذلك التاريخ .